وتعاونوا على البر والتقوى

أسست 1438هـ

جمعية البر
الخيرية بالجوين

• لائحة الموظفين والموارد البشرية

اللائحة الموظفين والموارد البشرية

لائحة الموظفين والموارد البشرية في جمعية البر الخيرية بمركز الجوين وقد تم عملها وعرضها على مجلس الإدارة وإقرارها والإلتزام بما فيها من بنود وهي حسب نظام وزارة الخدمة المدنية ووزارة العمل في المملكة العربية السعودية وحسب ما يناسب عمل الجمعية وموقعها الجغرافي ومهامها الأساسية واللائحة قابله لتعديل وقت ما رأى مجلس الإدارة ذالك وبالله التوفيق

مادة/ ١

تسري احكام هذه اللائحة على جميع المعينين في الجمعية.

مادة / ٢

يقسم المعينون في الجمعية إلى المجموعات الآتية :

أ- مجموعة العاديين :

وهم : عمال النظافة والحراسة والحمالون والمنزلين والقهوجي

ب-مجموعة الحرفيين :

و السائقين والمراسلون

جـ مجموعة الفنيين المساعدين :

وهم : المدراء ومساعدي المدراء والمحاسبين والكتاب .

مادة/ ٣

لا يجوز أن يعين في الجمعية علي غير هذه المجموعات أو حسب قرار مجلس الإدارة .

مادة /٤

تحدد مؤهلات المجموعات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة على النحو التالي:-

١- مجموعة العاديين :

يعين في الفئة (أ) من جدول المشار أليه :

- من يملك القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتديء.

يعين في الفئة (ب) من الجدول المشار إليه:

- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يعين في الفئة (جـ)من الجدول المشار إليه:

١- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن سنتين .

٢- مجموعة الحرفيين :

يعين في الفئة (ب):

١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدىء .

٢- الحاصل على خبرة ثلاث سنوات في مهنته .

١- الحاصل على شهادة تدريب لا تقل مدتها عن سنة في مجال حرفته مع خبرة ثلاث سنوات .

٣- مجموعة الفنيين المساعدين:

يعين في الفئة (جـ) :

١- الحاصل على الشهادة المتوسطة مع القدرة على القيام بالعمل وخبرة لمدة لا تقل عن سنة .

٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال عمله .

٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال عمله مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين .

يعين في الفئة (د):

١- الحاصل على الشهادة الثانويه مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٢- الحاصل على الشهادة الثانويه مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين .

٣- الحاصل على الشهادة االدبلوم مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن سنه .

ماده/٥

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .

ماده/٦

أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة .

ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:-

١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة المتوسطه ينهيها بنجاح أثناء عمله

٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله.

مادة/٧

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي تليها مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة ، فإن تساوى إثنان أواكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى.
ويحصل المرقى على راتب أول درجة في الفئة المرقى إليها ، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

لمادة ٨:

يستحق الموظف أجازة عادية مدتها ثلاثون (٣٠) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه ويجوز صرف راتبها مقدماً اذا كانت مدة الاجازة التي سيتمتع بها (شهر) فأكثر.
ويرخص له بهذه الأجازة سنوياً سواءً لفترة واحدة أو على فترات على ألا تقل فترة التمتع عن خمسة أيام ولا يجوز تمديد الاجازة أكثر من مرة واحدة ، ولا يؤجل التمتع بها اكثر من ثلاث سنوات ، وعلى الموظف التمتع بأجازته السنوية بمالا يقل عن(٣٠) يوماً خلال ثلاث سنوات وعلى الادارة إتاحة الفرصة للموظفين التمتع بأجازاتهم السنوية من خلال وضع برنامج سنوي لذلك يتمشى مع مصلحة العمل. (١)

المادة ٩

يجوز ضم الاجازات العادية بعضها إلى بعض بشرط أن لا تزيد مدة أو مدد الإجازات التي يتمتع بها الموظف في السنة الواحدة عن تسعين يوماً وإستثناءً من ذلك يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (٢٥) عاماً كحد أدنى أو بلغ من العمر (٥٠) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له على الا تتجاوز (١٢٠) يوماً خلال السنة الواحدة.

المادة ١٠:

يعتبر اليوم الوطني للمملكة والذي يوافق اليوم الأول من الميزان مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية إجازة رسمية .
فاذا وافق هذا اليوم (يوم السبت) فيعوض عنه بيوم الاحدالذي بعده ، واذا وافق (يوم الجمعه) فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله ، وفيما عدا ذلك لا يعوض الموظف عن اجازة هذا اليوم .
أما اذا وافق اليوم الوطني (يوم الاربعاء) وكانت عطلة أحد العيدين تبدأ من يوم الخميس فإن عطلة العيد تبدأ من بداية اليوم الوطني

المادة ١١:

يعوض الموظف عن رصيده من الاجازات العادية المستحقة بعد إنتهاء خدمته حسب آخر راتب تقاضاه وفقاً للترتيب التالي :
أ- إذا إنتهت خدمته بسبب الوفاة او العجز الصحي فيعوض عن كامل رصيده من الاجازات.
ب- فيما عدا الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا انتهت خدمة الموظف فلا يعوض عن اكثر من مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من الاجازات العادية أو على مدة الأجازة التي يستحقها وقت نفاذ نظام الموظفين العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ أيهما أكثر.

المادة ١٢

إذا حكم على الموظف بالسجن الذي لا يستوجب الفصل حسبت بناء على رغبته المدة التي يقضيها

في السجن كلها أو بعضها من أجازاته العادية أو الإستثنائية المستحقتين له.

المادة ١٣ :
تبدأ عطلة الفطر ببداية اليوم الخامس والعشرين من شهر رمضان وتنتهي بنهاية اليوم الخامس من شهر شوال .
وتبدأعطلة عيد الأضحى ببداية اليوم الخامس من شهر ذي الحجة وتنتهي بنهاية اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه.
فإذا كانت بداية أحد العيدين هي يوم الأحد فتبدأ العطلة ببداية الاجازة الأسبوعية السابقة لذلك وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيدين هي يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية.

المادة ١٤:
لا تدخل المدد التالية في إحتساب الأجازة العادية:
مدة الأجازة الإستثنائية.
مدة كف اليد وما في حكمه في حال الإدانة .
مدة الأجازة الدراسية .
مدة الإعارة.
مدة غياب الموظف بدون سند نظامي .
المدة التي يقضيها الموظف في السجن وفقاً لحكم المادة (السادسة) من هذه اللائحة ولا يدخل في ذلك المدة المستقطعة من أجازاته العادية إذا أحتسبت منها بناء على رغبته ما يقضيه في السجن .
مدة الإبتعاث للدراسة في الخارج أو الإيفاد للدراسة في الداخل أو التدريب الذي يتخلله إجازة لاتقل مدته عن (شهر) في الداخل أو الخارج.(١)

المادة ١٥:
للموظف الحق في التغيب عن عمله براتب كامل المدة اللازمة لأداء الإمتحان الدراسي بشرط أن يقدم ما يثبت أدائه الإمتحان ومدته.
تم إضافة الفقرة (٧) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٥١/١ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢١هـ المبلغ بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٧٨٣١/ ب وتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢هـ.

المادة ١٦:
يجوز للموظف بعد موافقة رئيسه أن يتغيب براتب كامل لأسباب طارئة مدة اقصاها خمسة أيام خلال السنة المالية الواحدة.

المادة ١٧:
يستحق الموظف إجازة مرضية في مدة أربع سنوات لا تتجاوز سنتين وفق الترتيب التالي : (ستة أشهر براتب كامل وستة أشهر بنصف الراتب وستة أشهر بربع الراتب وستة أشهر بدون راتب)

وتحتسب بداية الأربع سنوات من تاريخ بداية الاجازة المرضية ، أما إذا كان الموظف مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الإستشاري المتخصص فيستحق إجازة مرضية خلال أربع سنوات وفق الترتيب التالي : (سنة براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف الراتب وثلاثة أشهر بربع الراتب وستة اشهر بدون راتب) ويبدأ تحديدها من تاريخ إنقطاعه عن العمل ٠
وإذا تقررأن لدى الموظف مرضاً خطيراً أثناء حصوله على الاجازة المرضية عدلت من تاريخ بدايتها وفقاً للإجازة المستحقة ٠
ويكون إثبات الإجازة المرضية بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الاجازات المرضية٠
ب- يستحق الموظف الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقته وتكون الإصابة أو المرض بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من الموظف – أجازة مرضية لا تتجاوز مدتها (سنة ونصف) براتب كامل وذلك بدلاً من الأجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويتم تحديد ذلك بموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لائحة تقارير منح الأجازات المرضية ٠ فإذا لم يبرأ الموظف من إصابته او لم يشف من مرضه بعد إنتهاء المدة المشار اليها يعرض أمره على الهيئة الطبية العامة لتقرر ما إذا كان عاجزاً عن العمل أو تمديد أجازته مدة او مدداً لاتزيد عن سنة ونصف ويصرف له في هذه الحالة نصف الراتب ٠
ج- إذا لم يتمكن الموظف من مباشرة عمله بعد إنتهاء إجازته المرضية المحددة في الفقرتين السابقتين تنهى خدماته لعجزه الصحي عن العمل ٠
د- يستحق الموظف المصاب بفشل كلوي إضافة على الأجازة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء الغسيل له للتنقية الدموية بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى علاجه٠

المادة ١٨

يصرف راتب الأجازة المرضية مقدماً بشرط الاّ تقل مدة الأجازة المرضية عن شهر فإذا توفي المريض أثناء أجازته فلا يسترد منه ما صرف له٠

المادة ١٩

إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة الموظف المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة اللازمة لعلاجه وتصرف له نفقات سفره ، أما نفقات العلاج فتصرف له لفترة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بموجب تقريرطبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط ٠
وإذا رأت الهيئة الطبية ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محرماً شرعياً للمريضة فيصرف للمرافق نفقات السفر ونفقات الإقامة بقدربدل الانتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقررالعلاج فيه ، ويسري حكم الفقرة السابقة على الموظف المريض الذي تقرر الهيئة الطبية ضرورة علاجه في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له ، وتصرف المبالغ المنصوص عليها فيما سبق من ميزانية وزارة الصحة

المادة ٢٠ : جدول رقم (٢-٣): العقوبات المطبقة على موظفي الجمعية استنادا للمادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين.

عدد الايام		غياب أيام متفرقة بدون عذر	المخالفات الأخرى		
من	إلى	العقوبات	م	تكرار المخالفة	العقوبات
١	٥	لفت نظر	١	المرة الأولى	لفت نظر
٦	١٠	إنذار	٢	المرة الثانية	إنذار
١١	١٥	حسم ثلاثة أيام	٣	المرة الثالثة	حسم ثلاثة أيام
١٦	٢٠	حسم خمسة أيام	٤	المرة الرابعة	حسم خمسة أيام
٢١	٢٥	حسم عشرة أيام	٥	المرة الخامسة	حسم عشرة أيام
٢٦	٢٩	حرمان من العلاوة	٦	المرة السادسة	حرمان من العلاوة
٣٠	فأكثر	يجوز للجمعية طي قيد الموظف.			

جمعية البر الخيرية بالجوين
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (1004)

الرقم: ١٤٤٨/٢/١٠
التاريخ: ١٤٤٨/٢/١٠
المرفقات:

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد لائحة الموظفين والموارد البشرية بجمعية البر الخيرية بالجوين في اجتماع مجلس الإدارة

المنعقد بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٤٨هـ الموافق ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٦م

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	حسن يحيى ملهي العزي	رئيس		
٢	حسن يحي حسن العزي	نائب الرئيس		
٣	يحي احمد علي العزي	عضو		
٤	يحي جابر محمد العزي	عضو		
٥	مرعي علي محمد العزي	عضو		
٦	علي احمد علي العزي	عضو		
٧	يحي علي مسعود العزي	عضو		

الختم

0557655464 0500052186 0501684824 جازان - محافظة هروب - مركز الجوين
birAljwen@outlook.sa biraljwen.com bir_ aljwen
حساب الجمعية مصرف الراجحي : SA7880000221608018888902